

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخفيض بدل التثيل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بlawhah نظام العاملين بالشركات ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق lawhah نظام العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ،

**قرار :**

مادة ١ - ينخفض بدل التثيل المقرر حالياً للعاملين بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها بقدر الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٥ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :

(١) نائب رئيس الوزراء للادارة المحلية والخدمات وزير الإدراة المحلية .

(٢) نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٣) نائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(٦) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٧) مدير المرس الوطني .

(٨) مدير مصلحة الدفاع المدني .

وللجنس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويختص الجنس بوضع السياسة العامة للدفاع المدني والنظر فيها يعرض عليه من خطط ومشروعات الدفاع المدني لإقرارها أو تعديلهما .

ويجتمع الجنس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع الجنس صحيحًا إذا حضره نصف أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الخانق الذي منه الرئيس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ دينار الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر